

# الفصل الخامس: سياسات الإيرادات والتملك

## صرف أموال الجمعية

يتم صرف أي مبلغ من أموال الجمعية في الأغراض التي جمع لها أو أوقف عليها وبما يتوافق مع لوائح الجمعية وأهدافها.

## استقبال الإعانات من خارج المملكة

تلتزم الجمعية بعدم استقبال أي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

## موافقة الجمعية العمومية على التملك

تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو في الاجتماع التالي عند امتلاك العقارات، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.

## اختصاصات المدير المالي

يلتزم المدير المالي والتابع للأمين العام بمسؤولياته واختصاصاته المالية ومنها الإشراف على:

11. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
12. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
13. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
14. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
15. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
16. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
17. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
18. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
19. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
20. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)  
بتاريخ 03 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر  
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية  
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)  
(saf.org.sa).

